

Résumé: La question de la sécurité de l'informatique représente le risque le plus important dans le domaine de l'e-commerce en général, ces risques sont notamment exacerbés dans le paiement électronique, pour créer un environnement sécurisé pour la transaction par Internet et en raison de l'importance des moyens de paiement électroniques dans la promotion et le développement du travail de la banque électronique et faire face au problème de la sécurité de l'information et de remettre en question la crédibilité des transactions électroniques, le législateur algérien a adopté la loi n ° 04/15 , relative à la légalisation et la signature électronique, toutefois, il n'est pas possible pour le client des banques algériennes d'utiliser les moyens électroniques de paiement et de bénéficier des leurs avantages qu'en présence d'une signature et d'une légalisation électroniques qui jouissent d'une protection légale, pour que la signature électronique soit protégée et mener la tâche lui incombant, elle doit être prouvée par un certificat de ratification émis par un organisme officiel qui est l'organisme de certification électronique, d'où l'importance de développer les voies et moyens pour protéger le paiement électronique .

Mots clés: sécurité de l'informatique, le paiement électronique, signature électronique, légalisation ou ratification électronique. .

الآليات القانونية لحماية وسائل

الدفع الإلكتروني في التشريع

الجزائري

الاستاذة: غزالي نزيهة

أستاذة مساعدة قسم أ

جامعة محمد لمين دباغين

سطيف 2

الملخص: تعتبر مسألة الأمن المعلوماتي من أهم المخاطر التي تواجه التجارة الإلكترونية عامة وتتفاقم هذه المخاطر في الدفع الإلكتروني خاصة، ولخلق بيئة آمنة للتعامل عبر الإنترنت، ونظرا لأهمية وسائل الدفع الإلكتروني في ترقية وتطوير العمل المصرفي الإلكتروني ومواجهة لإشكالية الأمن المعلوماتي والتشكيك في مصداقية المعاملات الإلكترونية أصدر المشرع الجزائري القانون 04/15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكتروني ، إلا أنه لا يمكن للزبون في البنوك الجزائرية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني والاستفادة من مزاياها إلا في ظل وجود توقيع وتصديق الكترونيين يتمتعان بالحماية قانونا وليكون التوقيع الإلكتروني محمي ويؤدي المهمة المنوطة به يجب إثباته بشهادة تصديق صادرة عن جهة رسمية هي هيئة التصديق الإلكتروني ، ومن هنا برزت أهمية استحداث طرق ووسائل لحماية الدفع الإلكتروني .

الكلمات المفتاحية : الأمن المعلوماتي ، الدفع الإلكتروني ، التوقيع الإلكتروني ، التصديق الإلكتروني .

مقدمة :

الإلكتروني في التشريع الجزائري ، وتعريف التوقيع الإلكتروني على ضوء القانون الجديد 04/15.

أولا / مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

بدأ الحديث عن التعاملات الإلكترونية في القانون الجزائري في القانون 10/90 حيث تنص المادة 112 " يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة دفع تسمح لأي كان بتحويل الأموال مهما كانت الرقبة أو الإجراء التقني المستعمل " وعدلت بالمادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " فالمشروع انتقل من وسائل الدفع التقليدية الى وسائل الدفع الإلكترونية ، كما أضاف المشروع الجزائري في تعديله للقانون التجاري بموجب القانون 02/05 بابا رابعا بعنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" الى الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية . ولم يحدد المشروع الجزائري وسائل الدفع الإلكترونية من خلال عبارة "...مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " الواردة بالمادة 69 من الأمر 11/03 بل ترك المجال مفتوح ليشمل أي وسيلة أو أسلوب تقني مطور، وبسبب تنوع هذه الوسائل واختلاف خصائصها أصبح من الصعب تقديم تعريف موحد لها، وبذلك يمكننا أن نعرف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها مجموع الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر أو أنها إمكانيات وجدت قصد تبادل منتجات وخدمات بأبسط طريقة مع توفر عنصر الأمان. وتشمل وسائل الدفع التقليدية المطورة ووسائل الدفع المستحدثة ، و المنصوص عليها قانونا وتلك التي لم تشملها النصوص القانونية بصريح العبارة وهذا اخذا بالمعنى الواسع لوسائل الدفع الذي تبناه المشروع الجزائري ، وهذا ما أكدته المشروع من خلال الملحق المرفق

تعتبر مسألة الأمن والحماية من أهم الضمانات والتحديات التي تواجهها وسائل الدفع الإلكتروني اليوم لأن غياب الأمن المعلوماتي يعتبر من معوقات اعتماد التجارة الإلكترونية على الرغم من المزايا التي توفرها ، وحتى تواكب الجزائر التطورات العالمية أصدر المشرع الجزائري قانون خاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين هو القانون رقم 04/15 ، ويعد الوفاء عبر وسائل الدفع الإلكتروني من أهم تطبيقات التوقيع والتصديق الإلكترونيين في التجارة الإلكترونية ، وبالتالي نتساءل هل أصبح بإمكاننا في الجزائر بعد صدور القانون 04/15 أن نثق في المعاملات المصرفية الإلكترونية عامة ووسائل الدفع الإلكتروني خاصة؟ وهل أصبح بإمكان البنوك الجزائرية حاليا الاتجاه نحو الاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني لتطوير خدماتها الإلكترونية في ظل القانون 04/15 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ؟

لإجابة على هذه الإشكالية كان من الأهمية بمكان التطرق للخطوة التالية:

المحور الأول: دور التوقيع الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني

المحور الثاني : دور التصديق الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني

لنخلص في النهاية الى مجموعة من التوصيات .

المحور الأول: دور التوقيع الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع الإلكتروني

قبل الحديث عن دور التوقيع الإلكتروني في تأمين وسائل الدفع سنتطرق بإيجاز لتعريف وسائل الدفع

واشترطت المادة 07 من القانون 04/15 في التوقيع الموصوف عدة شروط وهي :

1- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة .

2- أن يرتبط بالموقع دون سواه.

3- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني .

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل التحطم الحصري للموقع .

6- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات."

من أهم التحديات عند تقديم الخدمات الالكترونية في المجال المصرفي معرفة العميل (الزبون) والتأكد من حسابه، لذلك يهتم القائمون على الأمن المعلوماتي في هذا المجال بالتوقيع الإلكتروني نظرا لدوره المعتبر في تحديد هوية الزبون في الخدمات المصرفية الالكترونية لأنه خلافا للتوقيع الخطي فان التوقيع الإلكتروني لا يرتبط ارتباطا فعلياً بأي شخص ولا بد من وجود الية أو خدمة معينة لربط شخص معين (سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا) بتوقيعه الإلكتروني، لهذا يجب أن تتدخل هيئات التصديق الإلكتروني كي تضمن هذه الخدمة وتضفي عليها المصادقية .

ثالثا / دور التوقيع الإلكتروني في تحقيق الامن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني

يوجد التوقيع الإلكتروني في جميع أنواع وسائل الدفع الإلكتروني سواء المطورة (الأوراق التجارية الالكترونية كالفستجة الالكترونية والشيك

بالنظام 06/05 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بمقاصة الصكوك وادوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الاخرى حيث عرف وسيلة الدفع بانها اداة تسمح بغض النظر عن السند او العملية الفنية المستعملة بتحويل الاموال و تتمثل وسائل الدفع الاساسية في الصكوك ، والتحويل والبطاقة المصرفية ... الخ .

ثانيا / مفهوم التوقيع الإلكتروني على ضوء القانون 04/15

تقنية التوقيع الإلكتروني تستخدم حاليا في اصدار أوامر الدفع الإلكتروني ويمثل التوقيع الإلكتروني أحد أهم مكونات الجانب القانوني والتشريعي في مجال الاعمال والتجارة الالكترونية حيث يتم الاستناد عليه في تنظيم التعاقدات الالكترونية وأعمال الدفع الإلكتروني عبر بطاقات الائتمان، ينتشر استعمال التوقيع الإلكتروني في عمليات المصارف والدفع الإلكتروني وللتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني لابد للزبون من الحصول على توقيع الكتروني، ويعرف التوقيع الإلكتروني على أنه "طريقة اتصال مشفرة رقميا تعمل على توثيق المعاملات بشئ أنواعها والتي تتم عبر صفحات الانترنت "واعتبر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني وسيلة توثيق حيث تنص المادة الثانية من القانون 04/15 "...

1_ التوقيع الإلكتروني: بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية، تستعمل كوسيلة توثيق ...".

كما عرف بيانات انشاء التوقيع: في نفس المادة بانها "...بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني" ولكن المادة 08 من نفس القانون اعتبرت التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده ممثلا للتوقيع المكتوب .

هو التوقيع الإلكتروني²، حيث يلعب التوقيع الإلكتروني دورا كبيرا في تحديد هوية الأطراف المتعاملة بوسائل الدفع الإلكتروني وتحديد هوية زبائن البنك في حالة الدفع عبر شبكة الانترنت واثبات صحة الاوامر بالدفع الصادرة عنهم بوسائل الدفع الإلكتروني، والتأكد من أن البيانات التي تصل الى البنك هي البيانات التي ارسلوها بالفعل ولم يتم العبث بها من قبل أي شخص³.

2- التعبير عن ارادة صاحب التوقيع: أي التأكد من رضا صاحب التوقيع وقبوله مضمون الالتزام بالعمل القانوني سواء كان التوقيع تقليديا أو الكترونيا، ففي البطاقات الالكترونية بمجرد ادخال البطاقة من جانب حاملها في الفتحة المخصصة لذلك في جهاز الصراف الآلي، ثم قيامه بإدخال الرقم السري الذي يحتفظ به شخصا على وجه الانفراد، ثم يتبع ذلك بإعطاء موافقته الصريحة على سحب المبلغ المطلوب والمبين أمامه على شاشة الجهاز ففي هذه العملية نجد أن الزبون صاحب البطاقة قد عبر عن ارادته الصريحة بمجرد توقيعته الإلكتروني هذه العملية تمت دون تدخل العنصر البشري من جانب الزبون وهذا دليل على التعبير عن الارادة الصريح من صاحب البطاقة، ويصلح التوقيع الإلكتروني للتوثيق من عملية الدفع الإلكتروني مهما كانت وسيلة الدفع المستعملة سواء كنا بصدد وسيلة دفع مطورة⁴، أو وسيلة دفع مستحدثة كالبطاقات المصرفية أو النقود الالكترونية ويستخدم التوقيع الإلكتروني كثيرا في هذا النوع من الخدمات البنكية الالكترونية ففي البطاقات الالكترونية تم استبدال التوقيع اليدوي للأمر بتوقيع الكتروني عبارة عن رقم كودي سري يستعمله الحامل لأنه بمجرد استخدام الزبون للبطاقة يطلب منه الجهاز الخاص لدى التاجر ادخال الرقم السري ثم يقوم بتسجيله وهو ما يثبت هوية الامر بالدفع لأنه يترتب عليه القابلية للقراءة وبالتالي

الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال) وحتى الحديثة منها (البطاقات الالكترونية والنقود الالكترونية)، حيث كانت بداية استخدام التوقيع الرقمي في المعاملات المصرفية الالكترونية في البطاقات الذكية المزودة بذاكرة الكترونية والتي تحتوي على رقم سري تطبيقا عمليا لهذا التوقيع من خلال التعامل مع جهاز الصراف الآلي في اتمام عملية سحب النقود، حيث كان الرقم السري الموجود في هذه البطاقات وسيلة للتعريف بشخصية الزبون ثم تطور استخدام هذا التوقيع وبدأ يستخدم في الرسائل المتبادلة الكترونيا بين البنك والزبون، وبالنسبة للشيك الإلكتروني فهو ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره الى المستفيد بعد توقيع الكترونيا فيسترجعه المستفيد ويوقعه الكترونيا ويرسله بالبريد الإلكتروني مع اشعار ايداع الكتروني في حسابه البنكي¹، وتتجلى أهمية التوقيع الإلكتروني بالنسبة لوسائل الدفع الإلكتروني من خلال مايلي:

1- اعطاء الهوية الرقمية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني: يقوم التوقيع الإلكتروني في وسائل الدفع الالكترونية بتمييز الموقع من غيره وهو نفس الدور الذي يؤديه التوقيع الكتابي الموجود على المحرر التقليدي في البنوك بجعل الورقة الموقعة منسوبة للموقع انما الاختلاف كان فقط في شكل التوقيع المتمثل في العلامة الخطية بالتوقيع التقليدي، في حين تدل على التوقيع الإلكتروني للموقع الرموز والارقام أو اي اشارة أخرى، فالتوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير يصدر عن هيات التصديق الإلكتروني مزود بشهادة تصديق الكتروني. تخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص وتاريخ ورقم الشهادة ومصدرها وعادة يسلم مع هذا الشهادة مفتاحان أحدهما عام والآخر خاص أما المفتاح العام فهو الذي ينشر في الدليل لكل الناس والمفتاح الخاص

ميلاد الأمر بالدفع ، اما اذا كنا امام توقيع رقمي فانه يستعان بنظام التشفير الذي يضمن سلامة محتويات رسالة الامر بالدفع حيث لا يتم ارسال الرقم الذي ادخله الحامل للبطاقة الى الطرف الاخر وانما الى جهة التصديق والتي تتولى ارسال الى الطرف الاخر الذي يملك المفتاح العام لفك التشفير وهذا تجنباً لإنكار الرسالة⁵ وتستخدم النقود الالكترونية اعلى درجات الامان حيث تعتمد على نظام التوقيع الرقمي الذي يعتبر أفضل وسائل حماية المعلومات المالية بالإضافة الى استخدام الكلمة السرية لحماية مسحوبات العميل (المستهلك) من حسابه المصرفي ، وعلى عكس التوقيع الكودي يعتمد التوقيع البيومتري للتحقق من هوية الموقع على الصفات الجسدية او السلوكية التي تميزه عن غيره والتي لا يمكن ان تكون متطابقة لدى شخصين⁶.

المحور الثاني : دور التصديق الالكتروني في تأمين وسائل الدفع الالكتروني

لم يجرؤ أحد على الحديث عن أي حجية لرسائل البيانات المتداولة عبر الشبكة الا بعد ظهور فكرة وتقنيات التوثيق الإلكتروني رغم اسبقية الكتابة الالكترونية في الظهور، وبعبارة أخرى يعني ان التوثيق الإلكتروني خلق " بيئة الكترونية آمنة " للتعامل عبر الانترنت⁷، ولا يمكن الحديث عن بيئة الكترونية آمنة الا من خلال استراتيجية امن المعلومات⁸ أو سياسة أمن المعلومات .

أولا / مفهوم التصديق الالكتروني

التصديق الالكتروني⁹ الية تهدف الى بناء الثقة في نظام الشهادات الرقمية وتشجيع المعاملات الالكترونية بإضفاء المصدقية عليها فالتصديق بمعناها العام : يعني التوثيق والاعتماد ومجاله الطبيعي هو التصرفات القانونية في شكلها التقليدي أي السندات الورقية ، حيث يضع الموظف المختص

التأكيد والتصديق على صحة ما ورد في المحرر المقدم للتصديق وصحة نسبته الى من وقع عليه¹⁰ ، وبالتالي فالتصديق الالكتروني certification électronique يعني تدخل طرف ثالث لتأمين التبادل الالكتروني للمعطيات في المجال الالكتروني لتحقيق السلامة والثقة في المعاملات الالكترونية ولم يعرف المشرع الجزائري التصديق الالكتروني ولكنه عرف شهادة التصديق الالكتروني من خلال المادة 02 من القانون 04/15 بانها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع .

ثانيا/ مفهوم التصديق الالكتروني بالنسبة لوسائل الدفع الالكتروني

يعني التصديق الالكتروني بالنسبة لوسائل الدفع الالكترونية :التوثيق الالكتروني للرسائل المتبادلة بين البنك والزبون والخاصة بالبيانات والمعلومات المرتبطة بالعمليات التي تتم عن طريق وسائل الدفع الالكتروني. و التصديق لهذه البيانات يعني التأكد من صدور الامر بالدفع من الشخص المنسوب اليه من خلال التحقق من هويته ومن عدم وقوع تحريف او تعديل في بيانات الوثيقة المتبادلة الكترونيا باستخدام مفاتيح مشفرة يتم وضعها على الامر بالدفع حتى يحتفظ بصحته ومصادقته ، والتوثيق من سلامة الامر ومحرره ومن شهادة التصديق الصادرة عن الجهات المرخص لها وذلك من خلال الاستفادة من التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة المتوفرة لدى البنوك في هذا المجال الا ان للتصديق بالنسبة لوسائل الدفع الالكتروني معنى خاص مرتبط بتقييس وسائل الدفع الإلكتروني فالتصديق بمعناه الخاص : يعني إجراء يقوم به طرف ثالث يقر من خلاله بان الشيء الذي بين يديه يتوافق مع معايير وشروط وضوابط معينة كتوافق سلعة مع الشروط المطلوبة، أو توافق الخدمة مع المعايير المعمول بها

وهذا ما يعرف بالتقييس ويشكل تقييس وسائل الدفع عنصرا مسبقا لإدخال التعامل الآلي على التبادلات ما بين البنوك ومنه عنصرا مسبقا لتحديث منظومة الدفع وتطويرها، وبالتالي فدور التصديق الإلكتروني بمعناه الخاص لوسائل الدفع ضروري لإثبات أن وسيلة الدفع الإلكتروني تتطابق مع المعايير والمواصفات والمقاييس العالمية، وبالتالي التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني يحتاج إلى توفر جانبين: الأول نظام معلوماتي آمن والثاني: ضرورة تقييس وسائل الدفع الإلكتروني.

الجانب الأول: النظام المعلوماتي الآمن : هو النظام الذي يتضمن تجهيزات الكترونية يستعمل لضمان أمن المعلومات، ويستند إلى تقنيات التشفير أو الترميز أو التعريف أو أي عمليات تقنية ذات غاية مماثلة أخرى وذلك بغية حماية المعلومات الإلكترونية واكتشاف أي تعديل أو تحريف فيها وبالنسبة للقانون المصرفي الجزائري مثلا النظام الخاص بالمقاصة الإلكترونية ينص على أن يضمن نظام المقاصة عن بعد ما بين البنوك الأمن من الاخطار المالية الجديدة التي تفرضها على الخصوص طبيعة نظام التبادل الذي يتم في الوقت الحقيقي ويقدم خدمة متواصلة، وكذا الاخطار المعلوماتية المرتبطة باحتمالات القرصنة المعلوماتية، وبالتالي فالنظام المعلوماتي الآمن في مجال الدفع الإلكتروني : هو نظام يضمن الوقاية من الاخطار المالية الجديدة المرتبطة بالأخطار المعلوماتية وللوقاية من هذه الاخطار يجب خضوع وسائل الدفع الإلكتروني للتقييس حتى تؤدي الدور المنوط بها في عملية الوفاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

الجانب الثاني: ضرورة خضوع وسائل الدفع الإلكتروني إلى التقييس

مما يعيق التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني تقييس هذه الوسائل وتدابير تبادلها وتعديل الإطار القانوني قصد التكفل بإدخال التعامل الآلي والمعالجة الإلكترونية لهذه الوسائل بما في ذلك الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الذي يعد أهم تطبيقات التصديق الإلكتروني¹¹ وبدأت أنظمة الدفع العصرية بين المصارف ذات الفعالية والشفافية والتي تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية في الانتاج¹² في 2006 واعتمد نظام التسوية الاجمالية الفورية والدفع المستعجل في نفس السنة في الجزائر، كما يتعين على المشاركين في أنظمة الدفع وضع فيما يخص كل واحد منهم أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان¹³، وتوكل المادة 11 من النظام 07/05 المتضمن أمن أنظمة الدفع إلى بنك الجزائر السهر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع كما يتأكد من توفير أمن وسائل الدفع¹⁴ من غير العملة النقدية وباحترام المعايير المطبقة في هذا المجال . وتعمل البنوك التي تستخدم وسائل الدفع على تطوير البنية التحتية لنظام المدفوعات¹⁵ عبر الانترنت للوفاء بالمعاملات التجارية الإلكترونية ، ولما أصبحت الانترنت وسيلة الاتصال بين الزبون والبنك فإن التأكد من سلامتها وأمنها هو أساس العمل المصرفي عبر الانترنت وعنصر السلامة والأمان للانترنت مهم لأمن الجهاز المصرفي ككل.

فالتصديق الإلكتروني يعني في هذا المجال ضمان سلامة وتأمين التبادل الإلكتروني للمعطيات في الدفع الإلكتروني سواء من حيث الأطراف أو المضمون أو المحل أو التاريخ وذلك للوصول إلى خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت.

ثالثا/اسهامات التصديق الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني

الزم الأمر 04/10 المعدل¹⁶ للأمر 11/03 بنك الجزائر بالسهر على سلامة وفعالية نظم الدفع والسير الحسن لها ، وكذا مراقبة نظم الدفع وترك مسالة تحديد القواعد المطبقة على نظم الدفع لمجلس النقد والقرض من خلال الانظمة التي يصدرها وهذا من خلال نص المادة 04 من الأمر 04/10 المعدلة للمادة 56 من الأمر 11/03 " يحصر بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها وتحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع " ، كما يخول مجلس النقد والقرض اعداد المعايير المتعلقة بوسائل الدفع وسيرها وسلامتها¹⁷ . كما يسهر بنك الجزائر على سلامة وسائل الدفع ، ويمكنه رفض ادخال اي وسيلة دفع لا تتضمن الضمانات الكافية أو أن يطلب اتخاذ التدابير الكافية اذا كانت وسيلة الدفع لا تتوفر على معايير الامن ، ويجب على البنوك تقديم المعلومات التي تخص وسائل الدفع والاجهزة التقنية المتعلقة بها¹⁸ ، واذا كانت وسيلة الدفع لا تتوفر على الضمانات الامنية يمكن بنك الجزائر امر الجهة المصدرة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الامروفي حالة عدم الاستجابة يتخذ قرار بتوقيف هذه الوسيلة ويتأكد بنك الجزائر من أمن بطاقات الدفع ومتابعة احصاءات التدليس والتطور في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على امن بطاقات الدفع¹⁹ .

خاتمة :

نخلص في النهاية الى أهمية توفير التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتأمينها للتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني حيث لا غنى عنهما في كل سحب أو دفع أو تحويل بهذه الوسائل .

على الدولة الجزائرية الاهتمام بمسألة الأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني لأن الامن

المعلوماتي يعتبر اليوم من المستلزمات لتحقيق امن الدولة بمفهومه الحديث.

على المشرع الجزائري الزام الهيئات العمومية بالتعامل بوسائل الدفع الإلكتروني في تعاملاتها المالية مع المواطن من دفع للضرائب ، تسديد للفواتير ، وهذا حتى يثق بها المواطن وتحقيقا لرفاهيته ومحاربة للتهرب الضريبي وبالتالي زيادة موارد ومداخل الدولة .

على المشرع الجزائري الاسراع بإصدار قانون خاص بحماية البيانات والمعلومات الشخصية حماية للأطراف المتعاملة عبر الانترنت وهذا حتى تتمكن هيئات التصديق الإلكتروني من القيام بعملها .

¹ -محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي ، مفهوم الاعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال ، ص 27.

² -واقد يوسف ، المرجع السابق، ص 160.

³ -علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2012، ص 641.

⁴ -وسائل الدفع المطورة هي عبارة عن الخدمات البنكية التقليدية والاوراق التجارية التقليدية التي ادخلت عليها المعالجة الإلكترونية (كالتحويل المصرفي والشيك الإلكتروني والسفينة الإلكترونية).

⁵ - ويتم اثبات الصلة بين الطرفين بشهادة التصديق الصادرة عن طريق طرف ثالث معتمد يثبت صحة التوقيع وبالتالي تحديد هوية الموقع .

⁶ -سامي عبد الباقي، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 110.

⁷ مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكتروني "تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الانترنت" دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة حلوان، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مسقط، 23_11_2008.

⁸ استراتيجية أمن المعلومات هي مجموعة القواعد التي يطبقها الأشخاص لدى التعامل مع التقنية ومع المعلومات داخل المنشأة وتتصل بشؤون الدخول الى المعلومات والعمل على نظمها وإدارتها، وأمن المعلومات هي قضايا تبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها من أنشطة الاعتداء عليها وتقنيا نقصد بها وسائل الحماية للمعلومات وقانونا هي تدابير حماية سرية وسلامة محتوى المعلومات من أنشطة الاعتداء عليها، أنظر يونس عرب، أمن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجيتها، مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد أبريل، 2004، ص 58، وعبد الحق دهي، "مظاهر حماية التبادل الإلكتروني للمعلومات القانونية"، أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات الجنائية وهيئة المحامين بمراكش (التجارة الإلكترونية حماية) يومي 29 و 30 -- ماي 2009، الطبعة الأولى 2013، ص 40.

وتصديق للأوراق ويعني - papiers légalises
⁹ ونقول تصديق ويعني certification أو confirmation
انظر لين مطر، قاموس ثلاثي (عربي، انجليزي، فرنسي)، قانوني اقتصادي موسع، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، 2005.

¹⁰ نقلا عن، عبد الحكيم رزوق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، مكتبة الرشاد، السطات، الطبعة الأولى، 2013، ص 40.

¹¹ ولقد لوحظ بهذا الصدد ان تقييس الصكوك معمول به منذ 2002 غير ان الصيغ القديمة لاتزال متداولة اما فيما يخص الادوات الاخرى فلا يتم التقيد بالتنظيم المعمول به في هذا المجال.

¹² عرابة رايح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 08، سنة 2012، ص 20.

¹³ أنظر المادة 03 من النظام 07/05 المتضمن أمن أنظمة الدفع الإلكتروني، المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 الموافق ل 26 ذي القعدة عام 1426، ج ر العدد 37، لسنة 2006.

¹⁴ نصت المادة 04 من النظام رقم 07/05 المتضمن أمن أنظمة الدفع "يتضمن أمن أنظمة الدفع أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع وكذا أمن وسائل الدفع".
تشمل البنية الأساسية لأنظمة الدفع مركبات الأنظمة المركزية للإنتاج والنجدة ومركبات مختلف التجهيزات التقنية أي المكونات المادية والبرمجيات التي تم وضعها على مستوى المشاركين المعتمدين وكذا المصادقية العملية لخدمات البنية الأساسية التي تتوقف عليها هذه الأنظمة لاسيما الاتصالات والطاقة الكهربائية...".

¹⁵ وتنص المادة 05 من النظام 07/05 "يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة الدفع لاسيما ما يأتي:

_ توفر الأنظمة.

_ صحة المعطيات المتبادلة.

_ رسم مخطط المعطيات المتبادلة.

_ السرية.

_ قابلية المراجعة.

يقصد كذلك بأمن أنظمة الدفع تعيين موظفين مؤهلين واكفاء للقيام بعمليات الدفع".

¹⁶ امر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 الموافق ل 16 رمضان سنة 1431، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 27 أوت سنة 2003 والموافق ل 27 جمادي الثاني سنة 1423 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50، سنة 2010.

¹⁷ انظر المادة 06 من الامر 04/10 المعدلة للمادة 57 والمادة 62 من الامر 11/03.

¹⁸ حيث تنص المادة 05 من الامر 04/10 المعدلة للمادة 56 مكرر من الامر 11/03 "يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير العملة الائتمانية وكذا اعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملائمتها".

يطلب من مقدم طلب ادخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه من قبل أي شخص معني بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والاجهزة التقنية المتعلقة بها".

¹⁹ لمزيد من التفصيل انظر المادة 12 من النظام 07/05 المتضمن أمن أنظمة الدفع.